وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحاضرة السابعة:

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

مقدمة.

على الرغم من استمرار النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية، سواء ما تعلق بالنزاعات الدولية أو الداخلية، وعلى الرغم من ارتباط هذه النزاعات بجرائم دولية، على غرار جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة وغيرها إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا تجاه ما يجري خاصة وأن كبار مسيري المحافل الدولية هم أنفسهم أسياد الحروب وعرابوها، وهكذا ظلت الآذان صماء من دون أي تحرك رسمي، على مدار نصف قرن كامل.

ولم يستفق الضمير العالمي إلا على وقع الأحداث المأساوية التي ألمت بالبيت الأوروبي بيت دعاة حقوق الإنسان والديمقراطيات العريقة في إبادة غير مسبوقة لمسلمي البوسنة والهرسك على يد مجرمي صربيا المنضوون آنذاك تحت لواء الاتحاد اليوغسلافي كما أعقب هذه المأساة مجازر إبادة مروعة شهدتها ساحات رواندا بالقارة السمراء، وبالنظر إلى جسامة الانتهاكات قرر المجتمع الدولي متابعة مرتكبي هذه الجرائم الدولية أمام محاكم جنائية دولية مؤقتة، فكان ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا سنة 1993، وتلاه انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994، وهو ما نسعى لتفصيله من خلال العرض الموالي.

أولا- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

قبل التطرق للمحكمة ونظامها، لابد أن نعرج بشكل سريع على خلفية الصراع حتى نفهم طبيعة هذه المحكمة، ثم ننتقل بعد ذلك لنظامها القانوني، واختصاصاتها والإجراءات أمامها هذا من الناحية النظرية، ثم ننتقل للتطبيق العملي للمحكمة وتنفيذ أحكامها، وكذا انتهاء ولايتها.

1- خلفيات الصراع في يوغسلافيا السابقة:

لعل أسباب الصراع في يوغسلافيا تعود بشكل أساسي للتعدد العرقي الذي كان يميز هذا الاتحاد حيث أن جذور التناحر في المنطقة تعود إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، أي الوقت الذي كانت فيه كرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك تحت الهيمنة النمساوية – المجرية وكان إقليم البوسنة خاضعا للحكم العثماني، وبعد سقوط الخلافة العثمانية تعرض سكان هذا الإقليم للاضطهاد من قبل الصرب ما بين الحربين العالميتين.

وبعد تشكيل الجمهورية اليوغسلافية الاتحادية الاشتراكية في اعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1945 عمل المارشال تيتو في فترة حكمه (1945 – 1980) على الدمج القسري لهذه القوميات الدينية والعرقية المختلفة، حيث أصبحت الجمهورية الجديدة تضم كلا من: كرواتيا صربيا سلوفينيا البوسنة والهرسك الجبل الأسود، مقدونيا، واستطاع تيتو خلال فترة حكمه السيطرة على مختلف هذه القوميات.

بعد وفاته سنة 1980 بدأ الصراع يدب من جديد في جسم الاتحاد، ومع وصول سلوبودان ميلوزوفيتش إلى سدة الحكم سنة 1987، وبالنظر إلى توجهاته العنصرية ضد العرقيات غير الصربية من المسلمين تحديدا،

الذي تزامن مع انهيار الكتلة الاشتراكية في مطلع التسعينات كل هذا أدى إلى التعجيل في انهيار الاتحاد اليوغسلافي، حيث أعلنت كلا من كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما عن يوغسلافيا في 25 جوان 1991، وهو ذات الأمر الذي أقدمت عليه مقدونيا، غير أن هذه الإعلانات لم يكن مرحبا بها من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود حيث أنهما أرادتا الاحتفاظ بشكل من أشكال الاتحاد بين الجمهوريات المشكلة للاتحاد اليوغسلافي، وترتب على هذا الخلاف اعلان قوات الاتحاد الحرب على الكروات والسلوفينيين ولم تنجح محاولات التهدئة من أجل وقف الاقتتال، حيث فشلت اتفاقية بريوني المنعقدة بتاريخ 07 جولية ،1991 وفشل المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا المنعقد بلاهاي بتاريخ 07 سبتمبر من ذات السنة، بل أن الأمر الذي بات مؤكدا هو استقلال كلا من كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا، وهذا ابتداء من تاريخ 08 أكتوبر 1991.

بعد ذلك أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها سنة 1992 غير أنها على العكس من الجمهوريات الأخرى لم تنل استقلالها بسبب الحرب إلا في أواخر سنة 1995، على الرغم من الاعتراف بها كدولة من قبل الكثير من المنظمات الحكومية والهيئات الدولية والكثير من الدول.

إن الحرب التي دارت في البوسنة والهرسك هي محور الأزمة اليوغسلافية والتي هي محل دراستنا حيث كان النزاع في بدايته نزاعا داخليا بين قوميات متعددة خصوصا من الناحية الدينية حيث يشكل المسلمون في هذا الإقليم الأغلبية بنسبة 42% بينما الصرب الأرثوذوكس فيشكلون 32%. أما الكروات وأغلبهم من الكاثوليك فنسبتهم لا تتعدى 08%، هذا إضافة إلى اليهود والغجر. ولأن جمهورية البوسنة والهرسك هي القلب النابض في الاتحاد اليوغسلافي سابقا، فإن أطماع الصرب في ضم هذه الجمهورية زادت حيث تداخلوا في الصراع الدائر في الإقليم تحت مزاعم حماية الأقلية الصربية مدعومين من قبل جمهورية المونتينيغرو بشكل معلن، وروسيا بشكل غير معلن وهو الأمر الذي أدى إلى تحول الصراع القومي الداخلي إلى صراع دولي.

كان النزاع المسلح غير متكافئ منذ البداية حيث أن صرب البوسنة مدعومين بالجيش الصربي ومونتينيغرو إضافة إلى روسيا، في حين أن الكروات والمسلمين غير مجهزين بالأسلحة الحربية، مما أدى إلى ارتكاب الصرب مجازر يندى لها الجبين من تقتيل جماعي وتعذيب وإغتصاب وتهجير قسري خصوصا للمدنيين العزل، إضافة إلى الحجز التعسفي تدمير القرى وأخذ الرهائن، وكل هذه الأفعال وغيرها تصنف إما تحت خانة جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة، حيث استخدم الصرب هذه الأساليب كأداة حرب بما يمسى التطهير العرقي.

2- لجنة التحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الواقعة في يوغسلافيا السابقة:

على إثر التصعيد الذي عرفته المنطقة جراء الأعمال الحربية حاول مجلس الأمن اتخاذ جملة من التدابير بغية الحد من آثار هذا الصراع، منها ما هو متعلق بالحظر العسكري وحظر التحليق في الأجواء، ومنها ما هو متعلق بتوفير الحماية لفرق المساعدات الإنسانية وكذا إقامة مناطق آمنة لمسلمي البوسنة، كما تم الحظر الشامل لتسليم أي أسلحة أو معدات عسكرية لجمهوريات يوغسلافيا.

يضاف إلى كل ذلك تشكيل لجنة خبراء للتحقيق في الأدلة عن حدوث أي انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي ترتكب في إقليم يوغسلافيا سابقا، وهو ما تضمنه

القرار رقم 780 في السادس من شهر أكتوبر 1992 وتشكلت اللجنة تنفيذا لطلب من مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة، وباشرت اللجنة مهمتها التي فسرتها بانها جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا في حدود إمكانياتها وقدراتها.

أسفر عمل اللجنة على تقديم مستندات بمعلومات قيمة متشكلة من 65 ألف صفحة وقاعدة بيانات لتصنيف تلك المعلومات وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو التوثيقية إضافة إلى ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء، حيث رصدت 3300 صفحة التحليلات، تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة، التي تشكلت فيما بعد وهذا بالتحايل على القرار الإداري الصادر عن الجمعية العامة بإنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها 30 أفريل 1994 وهذا قبل أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بمباشرة أعمالها رسميا، وهذا حتى لا يتسنى تسليم التقارير والتحقيقات للمحكمة، غير أن رئيس اللجنة قام باستكمال التقرير في الفترة الممتدة ما بين 30 أفريل إلى 31 ديسمبر من سنة 1994، وكذا ملحقات التقرير وقام بتسليم العمل في جويلية 1995 حتى يضمن قيام الأمم المتحدة بنشر ما جاء في التقرير.

ولعل السبب الرئيسي في التخلي عن اللجنة وتقريرها، هو تغليب الاعتبارات السياسية على حساب اعتبارات العدالة، حيث سعت الدول الأوروبية والملايات المتحدة الأمريكية مسعى التسوية السياسية في الأجل انهاء الصراع في يوغسلافيا، ولأن ما توصلت إليه اللجنة من حقائق ومعلومات بمعرفة معهد قانون حقوق الإنسان يدين بشكل مباشر قيادات سياسية وعسكرية، فإن هذا الأمر وإن أرضى منصات العدالة وأروقتها، فإنه لن يرضي بأي حال طاولة المفاوضات السياسية وكواليسها، حيث أنه بدأت بالفعل مفاوضات سياسية من أجل إنهاء الصراع في المنطقة وما توصل إليه تقرير اللجنة يمكن أن يستعمل عند الساسة فقط من أجل الضغط على المسؤولين الصرب للوصول إلى طاولة المفاوضات لكن ما كان ليوضع التقرير فوقها، فمن شأن ذلك تقويض مسار المفاوضات السياسية لتطوى بذلك صفحة مهمة من صفحات الكشف عن جزء مهم من مأساة مسلمي البوسنة والهرسك، والذي لم يتسنى للمحكمة أن تعتمد عليه كوثيقة رسمية تدين بها قادة الصرب بعد انطلاق المحاكمات لاحقا.

3- نشأة محكمة يوغسلافيا.

أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم 780، الصادر بتاريخ 1992/10/6، القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدة جنيف، و الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الانساني، كما أصدر مجلس الأمن القرار 808، وفقا للفصل السابع لميثاق منظمة الأمم المتحدة بتارخ:1993/02/22، الذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والقرار رقم827 بتاريخ: 1993/05/25 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة.

4- تشكيل المحكمة.

حسب نظامها الأساسي تتشكل محكمة يوغسلافيا من ثلاث أجهزة هب دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، أما دوائر المحكمة فتتشكل من 11 قاضيا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا إلى قائمة تقدم من طرف مجلس الأمن الدولي، وتدوم ولاية قضاة هذه المحكمة أربعة سنوات.

5- اختصاص المحكمة.

لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة بل أن بعضها تختص به المحاكم الوطنية، عن طريق إجراءات الإسترداد والتسليم والمساعدة القضائية بين الدول.

والمحكمة مختصة بجرائم القانون الدولي الانساني الواقعة على إقليم يوغسلافيا السابقة وهي:

أ- جرائم الحرب: وتظم نوعين من الجرائم:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- انتهاك قوانين وأعراف الحرب.

ب- جريمة الابادة الجماعية.

ج- الجرائم ضد الانسانية.

6- الاختصاص الشخصي للمحكمة.

نص نظام المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون أن يشير إلى الأشخاص المعنوية كالدول والشركات والجمعيات والمنظمات.

7- الإختصاص الزمني والإقليمي.

يسري إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين يدعى بأنهم إرتكبوا جرائم من الجرائم المنصوص عليها أعلاه، على إقليم يوغسلافيا إبتداءا من 1جانفي 1991.

8- سير المحاكمات أمام المحكمة.

تم إصدار أول حكم للمحكمة في 7 ماي1995، لتتوالى بعدها المحاكمات، وتم إصدار أحكام على المتهمين تراوحت بين البراءة والحبس بين خمس سنوات وأربعين سنة. وكانت أهم المحاكمات محاكمة الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش". وفي 31 ديسمبر2017، تم إغلاق المحكمة بشكل رسمي.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لروندا.

شهدت روند ا في بداية التسعينات حرب أهلية نتيجة الاختلافات العرقية حيث تعرض أفراد قبيلة التوتسي10% الى القتل والتهجير من طرف أفراد قبيلة الهوتو 89% من السكان.

1-نسأة المحكمة وتشكيلها.

بعد الأحداث التي وقعت في روندا أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم: 935 بتاريخ: جويلية 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي إرتكبت خلال الحرب الأهلية في روندا، وتم من خلال تقارير هذه اللجنة أنشاء مجلس الأأمن الدولي للمحكمة الجنائية لروندا ، وتشكلت المحكمة من ثلاثة أجهزه وهي دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة حيث تم تعيين 16 قاضيا دائما.

2-إختصاص المحكمة.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة فإنها تنظر في الجرائم التالية:

أ- جرائم الابادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- إنتهاكات المادة الثالثة من إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

3- سير المحاكمات والعقوبات الصادرة عن المحكمة.

صدر اول حكم عن المحكمة في 2سبتمبر 1998 ، واستمرت المحاكمات إلى غاية 2015/12/31.